الأموال بين ضوابط الحرام وحالات الاضطرار

د. بن عمـار زهرة
جامعة وهران 1- الجزائر

الملخص:

الإنسان خليفة الله في أرضه، أراده أن يكون كما أمره أن يعبده، ويوحده ويأتمر بأمره، وينتهي عن نهيه. وعندما أمره بالامتثال لطاعته، أراد له الأمن في دنياه، وضمن له الجزاء الأوفى في أخراه.

والأمن في النفس واضح جلي في تحريم الاعتداء عليها بالقتل أو الجراح أو ما سوى ذلك مما يؤلمها، ولو كان هذا الإيلام باللفظ أو الإشارة.

والأمن في المال فرع من حق النفس في الأمن، فالمال قوام النفس البشرية في حاجاتها المادية، وقد سماه الله زينة من ضروريات الحياة ومقتضياتها، **فقال تعالى** :" الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ." **وقال تعالى** :" زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ." ويعتبر مقصد حفظ الأموال مقصدا ضروريا من مقاصد الشريعة الإسلامية، إلا أنه في المرتبة الأخيرة من الكليات الخمس، بعد الدين والنفس والعرض والعقل، فيضحى به من أجل المحافظة على هذه الأشياء ومع ذلك لم يهمل الإسلام جانب الأموال، فشرع أمورا وحرم أمورا، حفاظا على هذا المقصد، فأجاز البيع وأنواع المعاملات التجارية، وحرم الربا، وفرض الزكاة.

***Abstract*:**

Mankind is the successor of God on earth, He wanted him to be obedient to his orders, to worship Him, and believe in His unity and to flee from prohibitions. When He ordered him to comply with His obedience, He wanted his security in this world, and , God granted them his reward in the hereafter.

Security of the self is clearly evident in the prohibition of assault by murder or wounds, or any other thing that distresses it , even if this aching is verbally or by signal .

Financial Security is an important branch of the right of self-security, and money is the strength of the human spirit for its physical needs, God has called it the adornment of the necessities of life and its requirements, God says: « Wealth and children are the ornament of this present life ».He also says: "Fair in the eyes of men is the love of things they covet: Women and sons; Heaped-up hoards of gold and silver .«

The intent of keeping money is a among the necessary purposes of Islamic law/ Sharia , but it ranked last in the five essential values, after religion ,life, lineage, and mind In order to maintain these things Islam did not neglect financial aspect so it forbidden some acts and allowed others for the sake of preserving this purpose. Authorized sale and the types of business, and made usury forbidden, and impose Zakat.

مقدمة:

يعتبر مقصد حفظ الأموال مقصدا ضروريا من مقاصد الشريعة الإسلامية، إلا أنه في المرتبة الأخيرة من الكليات الخمس، بعد الدين والنفس والعرض والعقل، فيضحى به من أجل المحافظة على هذه الأشياء ومع ذلك لم يهمل الإسلام جانب الأموال، فشرع أمورا وحرم أمورا، حفاظا على هذا المقصد، فأجاز البيع وأنواع المعاملات التجارية، وحرم الربا، وفرض الزكاة.

وسنبين هنا ضوابط الحرام فيما يتعلق بالأموال، ثم نبين الحالات المتصورة للضرورة التي يقع فيها المكلف في هذا المجال، ثم أثر الاضطرار في هذا المجال من خلال حكم الضرورة.

المطلب الأول: ضوابط الحرام فيما يتعلق بالأموال:

أولا: يحرم مال الغير من غير رضاه: الإنسان خليفة الله في أرضه، أراده أن يكون كما أمره أن يعبده، ويوحده ويأتمر بأمره، وينتهي عن نهيه. وعندما أمره بالامتثال لطاعته، أراد له الأمن في دنياه، وضمن له الجزاء الأوفى في أخراه.

والأمن في النفس واضح جلي في تحريم الاعتداء عليها بالقتل أو الجراح أو ما سوى ذلك مما يؤلمها، ولو كان هذا الإيلام باللفظ أو الإشارة.

والأمن في المال فرع من حق النفس في الأمن، فالمال قوام النفس البشرية في حاجاتها المادية، وقد سماه الله زينة من ضروريات الحياة ومقتضياتها، **فقال تعالى** :" الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾." **(سورة الكهف الآية 46) وقال تعالى** :" زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ **(سورة آل عمران الآية 14)**

وتملك المال يفيد الاختصاص به، فمن تعدى عليه فقد تعدى على حد من حدود الله، ولهذا حرم الله السرقة وأوجد فيها الحد، **فقال تعالى** :" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ " **(سورة المائدة الآية 38).** وعرفت السرقة عند الفقهاء بقولهم: بأنها أخذ مال الغير على وجه الإخفاء من مالكه أو نائبه.[1]

وبناء على ذلك، فأموال الغير مصونة محترمة في نظر الشريعة الإسلامية، فيحرم على المسلم أن يأخذ مال غيره من غير رضاه، سواء كان عن طريق المعاملات الجائزة في أصلها كالبيع والهبة ونحوها، فلا يصح للمسلم أن يمتلك مال غيره في هذه المعاملات بغير رضاه، لأن مبدأ الرضائية في العقود أصل في انعقادها [2]، **قال تعالى** :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن

تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾." **(سورة النساء الآية 29 .)**

أو كان عن طريق المعاملات غير الجائزة في أصلها، كالسرقة والربا والرشوة ونحوها، فلا يصح للمسلم أن يتملك مال غيره في هذه المعاملات بغير رضاه أو برضاه [3]، لقوله تعالى :" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا." **(سورة البقرة الآية 275.)** ولقوله ﷺ :" **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ."**[4]

ثانيا: يحرم كل مال حرمه الشرع تحريما أصليا أو طارئا: فيحرم أكل المال المحرم شرعا، رضي به المكلف - إن كان مال نفسه - أو لم يرض به ورضي به الغير - إن كان مال غيره - أم لم يرض [5]، فيحرم أكل المال بالسرقة والربا، كما يحرم أكل الميتة والخنزير وتملكه، باعتبار تحريمه الأصلي في الشرع، **لقوله تعالى** :" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ" **(سورة المائدة الآية 3)**

وجه الدلالة: أن نص تحريم هذه الأشياء قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، فلا يحل برضى أحد، كما لا يحل بيعه وشراءه وتملكه. [6] ولقول الرسول ﷺ:" **إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ."** [7]

كما يحرم ما أخذ بالعقود الفاسدة، والباطلة كالهبة من مال الصغير القاصر، أو بيع الصغير القاصر بغبن فاحش. [8]

ثالثا: يحرم على المسلم تضييع المال وإتلافه وإنفاقه في المعاصي، سواء كان هذا المال ملكا له أو لغيره، وسواء كان هذا الإتلاف برضى صاحب المال أم بغير رضاه. قال الجصاص : "أكل مال نفسه بالباطل، إنفاقه في معاصي الله، وأكل مال الغير بالباطل قد قيل

فيه وجهان: أحدهما: ما قال السدي: وهو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم. وقال ابن عباس والحسن: أن يأكله بغير عوض ."[9]

قال تعالى :" وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ." **(سورة الإسراء الآيتان 26 – 27)**.قال ابن حزم :" والسرف حرام، وهو النفقة فيما حرم الله تعالى، قلت أو كثرت، ولو أنها جزء من قدر جناح بعوضة، أو التبذير فيما لا تحتاج إليه ضرورة، مما لا يبقى للمنفق بعده غنى، أو إضاعة المال وإن قل برميه عبثا ." [10]

رابعا: يحرم على المسلم نقل مال غيره إلى آخر بغير رضى من هذا الغير: إذا كان في المعاملات الجائزة أصلا كالبيع ونحوه، فلا يصح بيع الفضولي في حق غيره إلا أن يجيزه. [11] كما يحرم نقل مال غيره إلى آخر في المعاملات غير الجائزة، رضي به الغير أم لم يرض، كفعل الرائش وهو الذي يمشي بين الراشي والمرتشي ونحوه، فعن ثوبان قال :" **لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما.**"[12]

قال ابن حزم :" لا يحل لأحد مال مسلم ولا مال ذمي إلا بما أباح الله – عز وجل – على لسان رسوله في القرآن والسنة، نقل ماله عنه إلى غيره، أو بالوجه الذي أوجب الله تعالى به أيضا، كذلك نقله إلى غيره كالهبات الجائزة، والتجارة الجائزة، أو القضاء الواجب بالديات والتقاص وغير ذلك مما هو منصوص، فمن أخذ شيئا من مال غيره أو صار إليه بغير ما ذكرنا، فإن كان عامدا عالما، بالغا مميزا فهو عاص لله - عز وجل - ..." [13]

فالمحرمات من المال، منها ما كان لحق الله فقط، وهو المحرم شرعا كأكل الميتة، ومنها ما كان لحق الشخص، وهو ما كان بغير رضى منه في العقود الجائزة –وإن كان يدخل فيها ضمنا حق الله تعالى – ومنها ما كان لحق الله وحق الشخص معا، كإتلاف مال الغير بغير رضاه.

المطلب الثاني: حالات الاضطرار في هذا المجال:

يتعرض الناس لحالات من الاضطرار في مجال الأموال، أكثر مما يتعرضون له في المجالات الأخرى، إذ أن المال هو عصب الحياة وبه قوام الإنسان. ويمكن أن نوجز بعض الحالات التي تصورناها في هذا المجال:

1 – **الإكراه:** فقد يقع الإنسان تحت ضغط الإكراه ليتلف مال غيره، أو على أن يسرق، أو يتلف مال نفسه، فهل يباح له ذلك ؟ أم لا ؟

2 – **المخمصة:** وهي الجوع الشديد الذي يحصل للإنسان فيحمله على أن يسرق ليأكل من مال غيره أو يغير عليه.

3 – **المجاعة:** المجاعة العامة التي لا تبقي للناس ما يقتاتون به، فيضطر أحدهم إلى السرقة، أو أكل مال غيره فهل يباح له ذلك ؟ أم لا ؟

4 – **الخوف:** وهو الخوف على النفس أو على المال، فيضطر لارتكاب محرم لدفع هذا الخوف، كدفع الرشوة ونحوها.

المطلب الثالث: حكم الاضطرار في هذا المجال:

قد يضطر الإنسان إلى مخالفة الحكم الشرعي في مجال المحرمات من الأموال، فيعمل عملا له حكم جديد، هو حكم الاضطرار. وسنبحث صورا من هذه الأعمال، نبين حكمها .

الفرع الأول: الإكراه على إتلاف مال غيره:

يجوز باتفاق [14] إتلاف المال للضرورة، كالإكراه والتخويف بالقتل والقطع، والحبس الطويل والضرب الكثير والمتوسط لمن لا يحتمله بدنه ولم يعتده، وبتخويف ذي المروءة بالصفع في الملأ، وتسويد الوجه ونحوه، وكذا بقتل الوالد وإن علا والولد وإن سفل على الصحيح، لا سائر المحارم، وإتلاف المال على الأصح .[15]

الأدلة: 1 – إتلاف مال المسلم حرام، حرمة هي من حقوق العباد – لأن عصمة المال ووجوب عدم إتلافه حق للعباد – والحرمة متعلقة بترك العصمة، وهي لا تسقط بحال لأنه ظلم وحرمة الظلم مؤبدة، ولكنها تحتمل الرخصة ولا تزول عصمة المال في حق صاحبه لبقاء حاجته إليه، فيكون إتلافه إن رخص فيه باقيا على الحرمة، فإن صبر على القتل كان شهيدا، لأنه بذل نفسه لدفع الظلم.[16]

2 – لأن مال غيره يستباح للضرورة، كما في حالة المخمصة، وقد تحققت الضرورة .[17]

3 – لأن حرمة النفس فوق حرمة المال فإن المال مهان مبتذل ربما يجعله صاحبه صيانة لنفس الغير أو طرفه.[18]

واختلف الفقهاء في مسألة: هل يجب على المكره إتلاف مال غيره أم لا ؟ على أقوال:

القول الأول: يجب عليه.

وهو قول الشافعية[19] قياسا على المضطر إلى طعام غيره.

القول الثاني: لا يجب، بحيث لو صبر حتى قتل كان شهيدا .

وهو قول الحنفية.[20]

الفرع الثاني: المضطر لأخذ مال غيره:

أولا: وجوب بذل المال للمضطر إليه: من القواعد المسلمة في الشريعة الإسلامية، وجوب بذل المال للمضطر إليه، سواء كان طعاما أو غيره، وكان غير محتاج إليه حاجة اضطرار، وكان مما تندفع به الضرورة مباشرة، في هذه الحالة يجب عليه بذل هذا المال للمضطر إليه، لأنه تعلق به إحياء نفس آدمي معصوم، فلزمه ذلك كما يلزمه بذل منافعه في إنجائه من الغرق والحريق إذا تعين عليه ذلك، ولأن امتناعه من بذل ماله للمضطر إليه يعتبر من قبيل الإعانة على قتله أو

التسبب إليه، فلا يجوز .[21] ولأن **الله تعالى يقول** :" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " **(سورة المائدة من الآية 2).** وليس من التعاون على البر، ترك المضطر يهلك مع القدرة على إسعافه ببذل المال له الذي ينقذ حياته من الهلاك.

ثانيا: أخذ المال قهرا إذا امتنع صاحبه من بذله: إذا امتنع صاحب المال من بذله للمضطر، فللمضطر أخذه منه قهرا، وله أن يقاتله عليه، لأنه باضطراره إليه، صار أحق به منه، فيكون امتناعه بغير وجه حق فله نزعه منه ولو بالقوة والقتال، فإن قتل صاحب المال فهو هدر لأنه ظالم بقتاله فأشبه الصائل. [22]

يقول ابن قدامة الحنبلي :" وإن لم يكن صاحبه مضطرا إليه لزمه بذله للمضطر لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم، فلزمه بذله كما يلزمه بذل منافعه في إنجائه من الغرق والحريق ... فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه، فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانة، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر لأنه ظالم بقتاله فأشبه الصائل، إلا أن يمكن أخذه بشراء أو استرضاء، فليس له المقاتلة عليه لإمكان الوصول إليه دونها ." [23]

وروي أن رجلا استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات عطشا، ورفع ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فاعتبرهم قاتليه وضمنهم ديته. [24]

وأن ابن حزم الظاهري جعل القود على الممتنع من بذل المال للعطشان إذا كان الممتنع يعلم أن لا شيء عند المضطر يمنع عنه الهلاك، ويعلم أنه لا يمكن إدراك ما يدفع عنه الهلاك، فإن جهل ذلك ومات المضطر فعليه الدية لا القود .[25]

وقد اعتبر الشافعية امتناع صاحب المال من بيعه للمضطر بثمن المثل كامتناعه من بذله أصلا، فأباحوا للمضطر قتاله أيضا، وهذا موافق لرأي الحنابلة، إلا أن صاحب المغني قال:

الأولى أن لا يجوز قتاله في هــــذه الحالة، وإنما عليه أن يأخذ المـــــــال ولكــن لا يلزمه إلا ثمن مثله .[26] وهذا رأي له وجاهته وسنده الشرعي قوي ومتين.

مسألة: إذا تعين أخذ مال الغير طريقا لحفظ حياة المضطر ودفع الهلاك عن نفسه، فهل يجب عليه الأخذ ولو بالقهر أو بالقتال، أم يسعه تركه ؟

حدث خلاف في هذه المسألة بين الفقهاء، وخلاصته ما يأتي:

1 – في حالة غيبة صاحب المال، وحيث لا يوجد غير هذا المال الذي تندفع به ضرورة المضطر، ففي وجوب الأخذ خلاف بين الفقهاء وذلك كالخلاف في وجوب تناول الميتة للمضطر، كما قال الإمام النووي في مجموعه [27] فمن أوجب الأكل من الميتة أوجب الأخذ هنا، وعلى هذا إذا مات المضطر لعدم أخذه مال الغير أثم لعدم أخذه.

ومن لم يوجب الأكل من الميتة، لم يوجب أخذ مال الغير على المضطر، وإذا مات لم يأثم، وبهذا قال الحنفية، فقد قال الإمام السرخسي في المبسوط :" أن للمضطر أن يأخذ طعام غيره بقدر ما تندفع عنه الضرورة، ولو لم يأخذ حتى تلف لم يكن مؤاخذا به ." [28]

ويرجع الخلاف إلى أصل مختلف فيه، وهو هل الاضطرار إلى تناول مال الغير لا يرفع تحريم الأخذ، وإنما يرفع الإثم عن الآخذ، أم يرفع الاثنين ؟

فمن قال برفع الإثم لا التحريم، اعتبر الممتنع من الأخذ ممتنعا من محرم، فلا يأثم، ومن رأى أن الاضطرار يرفع التحريم والإثم، اعتبر الممتنع آثما لأنه امتنع عن مباح حتى هلك.

2 – إذا بذل صاحب المال ماله للمضطر بثمن المثل، وجب على المضطر الشراء وأخذه بثمنه. قال الإمام النووي في المجموع عن هذه الحالة :" والشراء هنا واجب بلا خلاف ."[29]

ومعنى ذلك أن امتناعه من الشراء لا يجوز، وإذا هلك لامتناعه من الشراء أثم لأنه امتنع من واجب –وهو الشراء – يستطيع به دفع الهلاك عن نفسه، فكان كامتناعه من تناول المباح.

3 – في الحالات التي يجوز فيها للمضطر أن يقاتل صاحب المال، كما لو امتنع من بذله له، هل يجب على المضطر أن يقاتله عليه ليأخذ المال منه، أم يجوز له ذلك ولا يجب عليه ؟

في المذهب المالكي، قرر أنه لا يجب أخذ المال بالقتال. جاء في الشرح الكبير للدردير :" وقاتل المضطر جوازا رب الطعام إن امتنع من دفعه ." [30]

وعند الشافعية خلاف، قال النووي فيه :" والأصح هنا أنه يجب الأخذ قهرا ولكن لا يجب القتال، لأنه لم يجب دفع الصائل فهنا أولى ."[31] والظاهر أنه موافق لمذهب الحنابلة، كما قال النووي، لأن عند الحنابلة – كما ذكره صاحب المغني – لا يجب دفع الصائل.[32]

الفرع الثالث: الاضطرار إلى السرقة:

بعد أن ثبت لدينا إجماع المذاهب الإسلامية المشهورة على إباحة أخذ المال بالقوة من صاحبه لأجل إنقاذ المضطر من خطر الموت أو شدة الضرر أو خشية التلف، يبدو لنا من البديهي أن نراهم يجمعون على إباحة سرقة الغذاء ونحوه للمضطر الذي يشرف على الهلاك، بشرط ألا يتجاوز القدر اللازم لإنقاذه، بأن يسرق ما يسد رمق الجوع أو يطفئ شدة العطش. على أنه لا خصوص للماء والغذاء، بل كل ما تتوقف عليه حياة الإنسان، كالدواء مثلا، وتعيين وجوده عند شخص معين بذاته ولم يجد سبيلا لأخذه منه بالثمن، وتيسر له أن يأخذه منه بأي طريق آخر ولو بسرقته، فإن ذلك مباح له بشرط أن يقتصر على القدر اللازم لإنقاذه .[33]

هذا، ويجب التنبيه إلى أن فعل المضطر هنا واجب مفروض عليه أن يفعله، لأن إنقاذ النفس فرض وتركها تتعرض للهلاك أو التلف أمر منهى عنه **لقوله تعالى** :" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ." **(سورة البقرة الآية 195)** ولهذا فإننا نلاحظ أن الفقهاء يعبرون عن حكم الفعل الذي يقوم به المضطر من أجل إنقاذ حياته بأنه واجب أو بأنه فرض أو ما يدل على هذا المعنى بلفظ آخر.[34]

ونراهم في باب حد السرقة ينصون - صراحة - على أنه لا قطع على مضطر، كما أنه لا قطع في عام المجاعة إذا لم يجد ما يشتريه أو لم يجد ما يشتري به، فإن له شبهة في أخذ ما يأكله أو أخذ الشيء الذي يمكنه أن يشتري به طعاما .[35]

ويجب عدم الخلط بين ترك القطع في عام المجاعة وبين عدم قطع سارق بذاته إذا كان مضطرا إلى الشيء الذي سرقه. فالحالة الأخيرة هي وحدها فقط التطبيق الدقيق لحالة الضرورة، أما ترك القطع في عام المجاعة فذلك لاحتمال اضطرار السارق إلى السرقة، وهذا الاحتمال يوجد شبهة يندرئ بها الحد لقوله ﷺ :" ادرؤوا الحدود بالشبهات ."[36]

مذهب عمر بن الخطاب في هذه المسألة: من رأينا أن لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - موقفين من هذه المسألة: **الأول:** أنه لم يقطع يد السارق في حالة الضرورة. **والثاني:** أنه أوقف حد السرقة في عام المجاعة بصفة عامة.

الموقف الأول: عدم قطع يد السارق في حالة الضرورة: روى مالك في الموطأ :" أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأمر عمر كثير بن أبي الصلت بقطع أيديهم، ثم قال عمر لحاطب: أراك تجيعهم، ثم قال: والله لأغرمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك ؟ فقال: كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر لحاطب: أعطيه ثمانمائة درهم ."[37]

و يروي ابن وهب أن عمر بن الخطاب بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ،أرسل وراءهم من يأتيه بهم، فقال لعبد الرحمان بن حاطب :" أما لولا أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك ."[38]

وهذا من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضاء بعدم قطع يد السارق الذي ارتكب جريمته مضطرا إليها من شدة الجوع، يدل لذلك قول عمر :" حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه ."

فجوعهم إذن ليس جوعا عاديا، وإنما هو جوع شديد جدا يخشى منه الموت، ومن سياق الرواية يبدو لنا جليا أن هذه الواقعة لم تكن في عام المجاعة، بل وقعت في ظروف عادية. ومما يؤكد ذلك أن هذه الواقعة لو كانت في عام المجاعة، لما أمر عمر كثير بن أبي الصلت بقطعهم كما جاء ذلك في الرواية صراحة، إذ كيف يستقيم الأمر بقطعهم في عام المجاعة ؟ فالواقع أن هذه القضية لم تكن في عام المجاعة لأنه أمر بتنفيذ العقوبة بمجرد ثبوت الجريمة، إلا أنه تبين له بعد ذلك أن الرقيق لم يرتكبوا جريمة السرقة إلا تحت ضغط الجوع الشديد ،كما يستفاد ذلك من قول عمر لعبد الرحمان بن حاطب :" أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم..." [39]

الموقف الثاني: عدم القطع عام المجاعة: روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال :" لا يقطع في عذق[40] و لا في عام السنة ."[41] وروي أيضا أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت، فقال عمر :" هل لك في ناقتي عشراوين[42] مرتعتين[43] سمينتين بناقتك، فإنا لا نقطع في عام السنة ."[44]

ومع صراحة نص هاتين الروايتين لسنا في حاجة إلى القول بأن الرواية الأولى نص صريح من عمر بن الخطاب نفسه يقول فيه بعدم القطع في عام السنة وهو عام المجاعة. وكذلك الرواية الثانية وهي تزيد عن الأولى ذكرها الواقعة التي نحرت فيها ناقة فاشتكى صاحبها لعمر، فأعطاه ناقتين عشراوين مرتعتين سمينتين بدل ناقته وذكر له العلة نصا :" فإنا لا نقطع في عام السنة".

هذا، وقد توهم البعض أن ما فعله عمر بن الخطاب غير صحيح، لأنه – في وهمه – من قبيل الاجتهاد في معرض النص، فلا يجوز حيث إنه فهم من ذلك تعطيل عمر بن الخطاب لحد السرقة، كما توهم آخرون أن ما فعله عمر – رضي الله عنه – دليل إلى إمكان تغيير الأحكام بتغيير الزمان، ولو كانت هذه الأحكام مما وردت بها النصوص القطعية مثل حد السرقة. وكلا الوهمين باطل وغير صحيح، فلقد رأى عمر أن شرط القطع غير متحقق، لأن الضرورة مانع شرعي يبيح للإنسان

أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، فدرأ عنهم الحد لوجود الشبهة وهي الجوع الذي لحق بالناس عام الرمادة.[45]

فالحقيقة خلاف ما توهمه هؤلاء وأولئك، لأن ما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اجتهاد سائغ، لأنه من الاجتهاد في تطبيق النص، وليس هو من الاجتهاد في معرض النص أو إبطاله أو إلغائه.

و بيان ذلك أن عام المجاعة كان عام ضرورة عامة، وفي حالة المجاعة العامة لا يكاد السارق يخلو من ضرورة اضطرته إلى أخذ مال غيره ليسد به رمقه ويدفع الهلاك عن نفسه، فيكون حكمه حكم المضطر المأذون له أخذ مال غيره، وبالتالي لا يجب عليه العقاب.

و قد يقال هنا: لماذا لم يأمر عمر بن الخطاب بمحاكمة السراق، ومن ثبتت ضرورته عفى عنه، ومن لم تثبت أقيم عليه الحد ؟ والجواب: شبهة الاضطرار قائمة بالنسبة لكل سارق بقرينة المجاعة العامة، والحدود تدرأ بالشبهات كما جاء الحديث الشريف بذلك، وهي قاعدة من القواعد الفقهية المشهورة.[46] وإذا كان هناك شك في تحقيق هذه الشبهة بالنسبة للسارق، فإن الشك يفسر لمصلحة المتهم، فلا حاجة إذن إلى محاكمات تشغل الناس وهم في مجاعة وقحط وبلاء ...[47]

فمن أقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذه، نستنبط أن الحدود لا تقام عند الضرورة، وهذا من الإمام الملهم عمر بن الخطاب فقه عميق ودقيق في فهم النصوص وتطبيقاتها، واجتهاد في مدى تحقق شروط تطبيق النص في واقعة معينة، وليس اجتهادا في إبطال النص وإلغائه لأن النصوص الشرعية بعد رسول الله ﷺ لا يمكن لأحد كائنا من كان أن يلغيها أو يبطلها والله أعلم.

الفرع الرابع: إلقاء حمولة السفينة عند الضرورة:

ذكر الفقهاء تطبيقا للاضطرار إلى إتلاف الأموال إنقاذا لمجموعة من الأنفس، هذا التطبيق هو حالة ركاب السفينة الذين أحاطت بهم الأخطار من كل جانب، حيث يجدون أنفسهم مضطرين إلى إلقاء بعض حمولة السفينة أو كلها لإنقاذ أنفسهم، ولإنقاذ السفينة وبقية الحمولة متى أمكن ذلك، فما حكم طرح هذه الأموال ؟

حكم طرح الأموال من سفينة مهددة بالغرق: يكاد الفقهاء يجمعون على حكم طرح أمتعة السفينة كلها أو بعضها لنجاة ركابها أو لنجاتهم وإنقاذ السفينة ذاتها وبعض حمولتها إن أمكن ذلك.

والحكم المجمع عليه في هذه الحالة هو أن ذلك جائز شرعا، بمعنى أن الضرورة هنا سبب من أسباب الإباحة على حد التعبير القانوني، لكن من ناحية الحكم الشرعي، يقول العلماء أن الجواز معناه الإذن الصادق بالوجوب.[48]

ومن هنا نجد كثيرا من الفقهاء يقول بوجوب إلقاء هذه الأمتعة نظرا للضرورة الملحة التي توجب شرعا إنقاذ الأنفس، ولو بإتلاف الأموال أيا كانت قيمتها. ويبدو أن فقهاء المذهب الحنفي يقتصرون على الجواز في مثل هذه الحالة، ولا يقولون بالوجوب نظرا لتعلق حق الغير بهذه الأموال.

و بخصوص هذه الحالة يقول العلامة ابن نجيم - رحمه الله - :" إذا خيف الغرق واتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة ..."[49] ساق ابن نجيم هذه العبارة في كتاب الأشباه والنظائر لبيان كيفية توزيع المسؤولية على إتلاف هذه الأموال، وقد صدر العبارة بهذه الجملة التي ربط فيها إلقاء الأمتعة باتفاق الركاب، ومعنى ذلك أن الإلقاء يتوقف على الاتفاق، وهذا يفيد الاقتصار على مجرد الإباحة، لأنه لو كان الإلقاء واجبا لما صح ربطه باتفاق الأفراد.

وقد عبر العلامة القرافي – رحمه الله – وهو من علماء المالكية – عن ذلك بالوجوب حيث قال :"وهذا الطرح عند الحاجة واجب، ولا يجرى فيه القولان اللذان للعلماء في دفع الداخل عليك البيت لطلب النفس والمال، ومن اضطر إلى الميتة، أحدهما يجب الدفع والأكل وثانيهما لا يجب لقصة بني آدم."[50] فكأنه – رحمه الله – يريد أن يقول: أن إلقاء هذه الأمتعة هنا واجب، ولا ينبغي الخلاف في ذلك، بل أن الخلاف الذي ثار بين علماء الشريعة في الدفاع عن النفس، هل هو واجب أو جائز، وكذلك الخلاف في وجوب أكل الميتة عند الاضطرار – هذا الخلاف بين العلماء – لا ينبغي أن يجرى هنا بل أن هذه المسألة في نظر القرافي محل إجماع من حيث وجوب طرح الأمتعة.

ويستفاد من القواعد العامة في الفقه الحنبلي، ترجيح القول بوجوب إلقاء الأمتعة لإنقاذ الأنفس بناء على أرجح الروايات عندهم القائلة بوجوب إنقاذ الأنفس من الهلاك .[51]

الفرع الخامس: الاضطرار إلى الربا:

من اضطر إلى التعامل بالربا لجوع أو مخمصة أو إكراه ونحوه، فهل يجوز له التعامل بالربا أم لا ؟

يجوز له بالاتفاق للضرورة التعامل بالربا [52]، إذ أن المحافظة على المال تأتي في المرتبة الخامسة في ترتيب الكليات الخمسة.

الأدلة: 1 – قياسا على جواز بيع العرايا، الذي استثنى من الربا بالنص ،و بيع العرايا هو بيع الرطب على الشجر بتمر، أو العنب على الشجر بزبيب على الأرض بشروط، وهو مستثنى من الربا.[53]

2 – قياسا على ما جوزه العلماء من السفتجة [54] ونحوها. قال الونشريسي :" واختلف في إباحتها (الضرورة) للربا ونحوه، كالمسافر يأتي إلى دار الضرب بتبر فيدفعه وأجرة العمل

ويحسب ما نقص، ثم يأخذ في مقابلة الباقي مسكوكا، وكمسألة دار الإشقالة[55] والسفاتج، والسائس بالسالم في المسبغة، والدقيق والكعك للحاج بمثله في بلد آخر، قال مالك يتسلف ولا يشترط والأخضر في وقت الحصاد باليابس في المجاعات ."[56]

3 – قياسا على القرض، ولأنه من ربا النسيئة، ومرده إلى الحاجة، ولم يبلغ درجة الضرورة، بل هو ضرورة أجازها الشرع، والقياس عليها يكون بشروط .[57]

4 – أجاز الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني التعامل بالربا للمضطر، كمن لا يجد مأوى فيضطر للربا من أجل أن يبني دارا تؤويه، وذلك بشروط:

(أ) أن يكون المضطر غير قادر على الاستئجار لأي سبب، أو أن يكون قادرا ولا توجد بيوت.

(ب) أن يكون فقيرا.

(ج) أن يكون ذا عائلة.

(د) أن يكون غير قادر على الاستدانة بالحلال .[58]

5 – جريا مع القواعد الشرعية، مثل قاعدة: إذا اجتمع ضرران، أسقط الأصغر الأكبر، ونحوها.[59]

إذ أن حفظ النفوس مقدم على حفظ الأموال، وإذا اجتمع ضرر على النفس وضرر على المال، قدم ضرر المال فأوجز لحفظ النفس ورفع الضرر عنها، هذا وإن الجواز في مثل هذه الحالات، أن يتعامل المسلم بالربا، نظرا للأحوال المعاصرة، والبعد عن التطبيق الكامل للإسلام في جوانب الحياة، أما في حال قيام دولة الإسلام وعدله، فإنه لن يبقى مثل هذه الحاجة.

الفرع السادس: الاضطرار إلى الرشوة:

إذا وقع المسلم تحت الظلم، أو منع من حق هو له، فقد أجاز الفقهاء له أن يدفع الرشوة لأخذ حقه ورفع الظلم عن نفسه .[60] ولا يجوز أخذها، أما دفعها فمباح.

الأدلة: 1 – روى هشام عن الحسن قال :" **لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**[61] قال الحسن: ليحق باطلا أو يبطل حقا، فأما أن تدفع عن مالك فلا بأس ."[62]

2 – روي أن النبي ﷺ لما قسم غنائم خيبر، وأعطى تلك العطايا الجزيلة، أعطى العباس بن مرداس السلمي شيئا فسخطه فقال شعرا، فقال النبي ﷺ :" **اقطعوا عنا لسانه .**" فزادوه حتى رضي .[63]

3 – إذا أعطى ليتوصل إلى حق له ويدفع عن نفسه ظلما، فإنه غير داخل في اللعنة .[64]

4 – كذلك الرائش تابع للراشي في قصده، فإن قصد خيرا لم تلحقه اللعنة، وإلا لحقته.[65]

ضوابط استعمال المحرم في مجال الأموال:

المطلب الأول: ضمان ما أتلف إكراها:

الإكراه المجيء من حالات الضرورة، فمن أكره إكراها ملجئا على إتلاف مال الغير، جاز له الإتلاف وقاية لنفسه من الهلاك. [66]

أما إيجاب الضمان بالإكراه، ففيه اختلاف العلماء على النحو التالي:

1 – ذهب الأحناف إلى إيجاب الضمان على الحامل دون الفاعل في الإكراه إذا كان تاما، وإلا وجب على الفاعل إذا كان الإكراه ناقصا. وفي ذلك يقول الكاساني :" المكره على إتلاف مال الغير إذا أتلفه يجب الضمان على المكره دون المكره إذا كان الإكراه تاما، لأن المتلف هو المكره من حيث المعنى، وإنما المكره بمنزلة الآلة على معنى أنه مسلوب الاختيار إيثارا وارتضاء. وهذا النوع من الفعل مما يمكن تحصيله بآلة غيره بأن يأخذ المكره فيضربه على المال،

فأمكن جعله آلة المكره، فكان التلف حاصلا بإكراهه، فكان الضمان عليه. وإن كان الإكراه ناقصا، فالضمان على المكره لأن الإكراه الناقص لا يجعل المكره آلة المكره لأنه لا يسلب الاختيار أصلا، فكان الإتلاف من المكره، فكان الضمان عليه. وكذلك لو أكره على أن يأكل مال غيره، فالضمان عليه، لأن هذا النوع من الفعل وهو الأكل مما لا يعمل عليه الإكراه، لأنه لا يتصور تحصيله بآلة غيره، فكان طائعا فيه، فكان الضمان عليه ." [67]

وهو مذهب بعض الشافعية الذي يرجحه العز بن عبد السلام .[68]

2 – مذهب المالكية وبعض الشافعية وعدد من فقهاء الحنابلة والظاهرية، هو إلقاء الضمان على الفاعل المكره، تقديما للمباشرة على التسبب، ولا يخفى أن المكره مباشر والمكره متسبب.[69] ولأن المكره على إتلاف مال الغير كالمضطر إلى أكل طعامه، فإنه يباح له ذلك بشرط الضمان.

3 – قول للشافعية يوجب الضمان على المكره والمكره معا، لانتساب الضرر إلى فعل كل منهما .[70]

4 – وللحنابلة في الضمان بالإكراه اتجاهان: **أحدهما:** أنه على المكره وحده لكن للمستحق مطالبة المتلف ويرجع على المكره لأنه معذور في ذلك الفعل، فلم يلزمه الضمان، بخلاف المكره على القتل فإنه غير معذور، فلهذا شاركه في الضمان. **والثاني:** عليهما الضمان كالدية باشتراكهما في الإثم، وهذا تصريح بأن الإكراه لا يبيح إتلاف مال الغير .[71]

الترجيح: ويترجح في ضوء القواعد العامة للإكراه، أن المكره الحامل على إتيان الفعل هو الذي يستقر عليه الضمان إذا ألجئ المكره إلى إتيان الفعل وانعدم رضاه به، وذلك بتوافر الشروط التي يترجح معها رهبة المكره وخوفه من إيقاع المكره ما هدده به، ويشترط كذلك أن تزيد المصلحة الفائتة بوقوع التهديد على الضرر الواقع بالغير في الاعتبار الشرعي، وإلا فإن

الإكراه لا يؤثر في الحكم بالضمان، ومع ذلك فإنه يجوز للمستحق أن يطالب المكره بالضمان، ويرجع المكره بما يؤديه على المكره لأنه هو المتسبب فيما وجب على المكره فيتحمله. والله أعلم.

المطلب الثاني: المضطر لأخذ مال غيره:

قد اتفق الفقهاء على أن من اضطر إلى طعام غيره لجوع أو مخمصة أو إكراه، فإنه يباح له أن يأخذ منه بغير اختيار.[72] ويترتب على هذه الإباحة آثار منه:

أولا: يجب على مالك الطعام أو المال إذا لم يكن محتاجا إليه في الحال، أن يبذله إلى المحتاج إليه بقيمته.[73]

قال ابن تيميه :" المضطر إلى طعام الغير، إذا بذله له بما يزيد على القيمة، فإن له أن يأخذه بقيمة المثل، فإنه يجب عليه أن يبيعه بقيمة المثل، فإذا امتنع منهما أجبر عليهما، وأن بذل أحدهما أجبر الآخر "..."حتى أنه لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله عليه، لأنه بمنزلة المقاتل عن نفسه."[74]

الأدلة: 1 - آيات الاضطرار المبيحة للمحرمات في حال الضرورة، وقد مر ذكرها وشرحها بما يغني عن الإعادة.

وجه الدلالة: أن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا وجب على المضطر أن يأكل من الميتة أو غيرها ليحي نفسه، أو وجد مع إنسان طعاما، فوجب عليه أن يأخذه منه عنوة لإحياء نفسه.

2 - **قوله تعالى** :" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ." **(سورة المائدة الآية 2.)**

وجه الدلالة: أن التعاون واجب على المسلمين، وأن إحياء نفس المؤمن هي من أفضل البر.

3 – أن ضرورة الحفاظ على النفس أعلى من ضرورة المحافظة على المال، فلما تعارضتا في شخصين قدمنا الأعلى على الأدنى، فوجب بذل المال للحفاظ على النفس ولو كانت نفس الغير.

4 – أن امتناع صاحب المال أو الطعام من بذله للمضطر إليه إعانة على قتله [75] وقد قال النبي ﷺ :" **من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه، آيس من رحمة الله.**"[76]

ويلتحق بهذا الأصل، كل منفعة مضطر إليها، فيجب بذلها مجانا أو بعوض، كحبل ودلو ليستقي به ماء يحتاج إليه، وثوب يستدفئ به من البرد، أو اضطر أقوام إلى السكنى في بيت إنسان ولا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو رحى للطحن أو قدر أو فأس أو غير ذلك. [77]

ثانيا: هل يلزم صاحب المال بذله مجانا أم لا يجب عليه البذل إلا بالعوض ؟

حدث في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء:

1 – فعند الشافعية لا يلزمه إلا بعوض، وبهذا قطع جمهورهم، وعندهم قول مرجوح أنه يجب البذل للمضطر مجانا. [78]

2 – أما عند فقهاء المالكية فقولان[79] ولكن الإمام الدسوقي في حاشيته جعل القولين في المضطر المعدوم الذي لا مال له، أما من كان عنده مال فلا يجب له البذل بدون عوض.[80]

3 – أما عند فقهاء الحنفية، فلا يسقط الضمان بسبب الاضطرار، فقد قالوا :" من أصابته مخمصة يباح له تناول مال الغير، ولكن يكون ضامنا له ."[81] ويعللون وجوب الضمان بالقاعدة الفقهية :" الاضطرار لا يبطل حق الغير ." ويقول شراحهم في هذه القاعدة :" الاضطرار وإن أباح للمضطر تناول وإتلاف مال الغير دون أن يترتب عليه عقاب، لا يكون سببا للخلاص من الضمان ." [82] ومعنى هذا ومقتضاه أن لا يلزم البذل بدون عوض.

4 – أما فقهاء المذهب الحنبلي، فعندهم لا يلزم البذل بدون عوض.[83]

واختار ابن القيم الجوزية الحنبلي وجوب البذل مجانا، فقد قال – رحمه الله - : "والصحيح وجوب بذله – أي المال للمضطر – مجانا لوجوب المساواة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج."[84]

واختار ابن تيميه التفصيل فقال بوجوب البذل مجانا إذا كان المضطر معدوما، فقد ورد في كتابه اختيارات ابن تيميه – رحمه الله - :" المضطر إلى طعام الغير إن كان فقيرا فلا يلزمه عوض، إذ أن إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم غيره."[85] ويفهم منه أنه إذا كان المضطر غنيا أو ذا مال فإنه يلزمه العوض، وهذا الرأي له وجاهته.

والاضطرار إلى منفعة المال، كحبل ودلو يستقي به ماء، كالاضطرار إلى عين المال في لزوم البذل ولكن هل يجب البذل مجانا أو بطريق التعويض كالأعيان ؟

حكي عن ابن تيميه – رحمه الله – الخلاف السابق في المال .[86] ولكني أميل إلى أن أمثال هذه المنافع تكون مجانا حيث إن المولى تبارك وتعالى ذم أقوام يمنعون هذه المنـافع، **فقـال – عز وجل** - :"وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾."**(سورة الماعون الآية 7)** قال ذلك من قبيل العطف على المتكاسلين عن الصلاة والمرائين ووعدهم بواد في نار جهنم يسمى الويل. فيكون مقتضى المدح أن لا يمنع الإنسان هذه المنافع على أحد وخصوصا المضطر إليها.

مقدار العوض: هذا، ومقدار العوض للمال المبذول للمضطر – إذا قلنا بلزوم العوض – هو ثمن المثل، فعلى المالك أن يبيعه له بهذا الثمن، قال الإمام ابن تيميه :" يجب عليه أن يبيعه وأن يكون بيعه بقيمة المثل، فإذا امتنع منهما أجبر عليهما ."[87] وكذلك قال الشافعية [88] لم يبعه إلا بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه إلا ثمن المثل، لأن الزيادة اضطر إلى بذلها بغير حق، فلم يلزمه كالمكره .[89]

ولا يشترط في العوض أن يكون معجلا، بل يجوز أن يكون دينا في الذمة إذا لم يكن عند المضطر مال حاضر .[90]

المطلب الثالث: الاضطرار إلى السرقة:

اتفق الفقهاء على الرخصة للمضطر إلى السرقة. [91] فإن السرقة تلتحق بإتلاف المال، لأنها دون الإتلاف[92]، ولقول رسول الله ﷺ :" **عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".**

ويترتب على هذه الإباحة أثر وهو: هل يقطع المكره إذا سرق، أم المكره أم لا ؟

على الخلاف الوارد في ضمان الإتلاف.

وأما المضطر إلى السرقة بغير الإكراه، فإنه لا قطع على المضطر إلى السرقة بغير الإكراه، كالمضطر لمخمصة أو جوع ونحو ذلك باتفاق .[93]

الأدلة: 1 – روي عن عمر أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة انحروا ناقة للمزني، فأمر عمر بقطعهم، ثم قال الحاطب: إني أراك تجيعهم، فدرأ عنهم القطع لما ظنه يجيعهم. [94]

2 – إن السارق احتاج إلى السرقة، لحفظ بدنه ويده، فلا يجعل ذلك سببا لقطع يده.[95]

3 – إن ما وجد من السارق هو صورة السرقة، ولا توجد نية الجريمة. [96]

4 – لأن الإكراه شبهة، والاضطرار شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

المطلب الرابع: المسئولية في إلقاء الأمتعة من السفينة :

على الرغم من أن جمهور الفقهاء يقولون بوجوب إلقاء حمولة السفينة كلها أو بعضها عند خوف تلفها إلا أن هذه الحمولة الملقاة مضمونة بطريقة معينة، حيث لا منافاة بين الوجوب والضمان، وذلك عملا بالقاعدة الشرعية الثابتة وهي: أن الأموال معصومة إلا بحقها. ومن هنا لم يفعل المالك شيئا لكي يجب عليه وحده تحمل كل الأضرار المادية الناجمة عن حالة الضرورة.

غير أن الفقهاء اختلفوا حول كيفية هذا الضمان.

فالمذهب الحنفي يتبع طريقة معينة يتحدد الضمان على أساسها ،و المذهب المالكي له وجهة نظر تختلف تماما عما قرره الحنفية. ولكل مذهب دليله على ما ذهب إليه.

وبين هاتين الوجهتين تتفاوت المذاهب الأخرى قربا أو بعدا منهما، أو زيادة في بعض التفصيلات عليهما.

يقول العلامة ابن نجيم :" إذا خيف الغرق واتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة منها، فألقوها، فالغرم لعدد الرؤوس لأنها لحفظ الأنفس."[97]

تلك هي كيفية الضمان التي تكلم عنها الفقيه الحنفي ابن نجيم، وهي أن ضمان الأشياء الملقاة في البحر، يكون على جميع من كانوا في السفينة، حيث تقسم قيمة هذه الأموال على عدد الرؤوس، فلو أن عدد الأنفس الموجودة في السفينة خمسين، وقيمة الأموال المتلفة خمسة آلاف جنيه، فإن كل فرد يتحمل مائة جنيه.

ويعلل الحنفية ذلك بأن إلقاء هذه الأمتعة كان لنجاة الأنفس، فكل نفس استفادت من ذلك تتحمل نصيبها من قيمة الأموال الملقاة.

أما المالكية، فقد ذهبوا إلى أن الضمان يكون بنسبة الأموال المحمولة في السفينة، حيث نقل القرافي عن مالك قوله: إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم شيء في متاعهم، وكان ما طرح وسلم لجميعهم في نمائه ونقصه بثمنه يوم الشراء.

ثم نقل القرافي عن بعض المالكية أنه ليس على صاحب المركب ولا على النوتية ولا على من لا متاع له ضمان، لأن هذه كلها وسائل والمقصود من ركوب البحر إنما هو مال التجارة. [98]

وبناء على هذا فإن المالكية يقولون بأن الضمان على جميع ملاك الأمتعة المشحونة، فقد افترضوا أن أصحاب هذه الأمتعة كلهم تجار، وذلك ظاهر من عبارة: لأن المقصود من ركوب

البحر إنما هو مال التجارة، فكأن الدليل الذي استندوا إليه في هذا الحكم افتراض أن السفينة تجارية، وأن حمولتها عروض التجارة، فاضطر أصحاب الحمولة إلى إلقاء بعض الأمتعة للمحافظة على قيمة الأموال، فكان الحكم أن يتحمل الجميع ما طرح في البحر، ويستفيد الجميع مما سلم ولم يطرح وبقدر الموجود بثمنه يوم الشراء، وبذلك يحمل كل تاجر نصيبه من النقص بالنسبة للأشياء المطروحة، ويستفيد بما قد يكون هناك من زيادة في ثمن الأمتعة الباقية فيما لو زاد ثمنها عن يوم الشراء.

ويعلل القرافي تحمل جميع أصحاب الأموال لما طرح منها، فيقول :" لأنهم صانوا بالمطروح ما لهم، والعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح، إذ أحدهم ليس بأولى من الآخر، وهو سبب لسلامة جميعهم.[99]

وبالنظر في هذين الاتجاهين، نستطيع أن نقول أنهما يكادان يتفقان، لأن كل مذهب اتجه إلى ناحية معينة دون تلك التي اتجه إليها الآخر فابن نجيم الحنفي تكلم عن صورة أصبحت فيها حياة ركاب السفينة مهددة بخطر الموت فألقوا الأمتعة لنجاة الأنفس. أما القرافي المالكي فقد تكلم عن الموضوع مفترضا أنها سفينة نقل تجارية، فاضطر من فيها إلى إلقاء بعض حمولة السفينة لإنقاذ بقية الأموال.

ولا شك أن كلا صواب في تصوره، فلو كانت السفينة لنقل الأشخاص وكانوا معرضين للخطر، فإن ضمان الأشياء الملقاة يكون على عدد الرؤوس. أما إذا كانت سفينة شحن تجارية وخفضت الحمولة لإنقاذ بقية الشحنة، فما قاله المالكية يعتبر حلا مقبولا. والله أعلم.

وأما عن التفصيلات الأخرى .. فقد أشار ابن قدامة الحنبلي إلى أنه لو ألقى متاعه لتخف الحمولة، فليس له حق الرجوع على أحد، لأنه يعتبر متبرعا، ثم ساق عدة افتراضات حول هذه الحالة .[100] وعند الشافعية، إذا كان إلقاؤه من قبل صاحبه أو بإذنه، فلا ضمان، فإن لم يكن بإذنه فالضمان على ملقيه من ملاح أو راكب. [101]

الخاتمة:

إن حياة البشر في الدنيا لا تستقيم إلا بحفظ مقاصد شرعية ضرورية، اتفقت عليها الأديان السماوية جمعاء، وقد أقرت بها جميع الأمم والشعوب.

ولقد اهتم الإسلام بحفظ تلك المقاصد اهتماما بالغا، فأوجب حفظ الدين، وفرض حفظ النفس، وأمر بحفظ النسل والعرض، وشدد على حفظ العقل، وفرض حفظ المال حفظا مبنيا على أن الله هو مالكه، لا يجوز للإنسان التصرف فيه تحصيلا أو إنفاقا إلا وفق إذنه - سبحانه وتعالى -.

ولم تتهاون شريعة السماء في أي عمل حرمته قوانينها أو منعته مبادؤها، إلا إذا كانت ثمة ضرورة ألمت بمرتكب هذا الجرم، وهنا تتدخل العناية الإلهية والحكمة الربانية في إباحة هذا المحرم ورفع العقاب عن هذا الممنوع تفضلا منه - سبحانه وتعالى - على عباده الضعفاء من باب رفع الحرج ودفع المشقة، وتيسيرا من المولى - تبارك وتعالى - لعباده .

وفي الختام، فما كان صوابا فمن الله وله الحمد والمنة وحده لا شريك له، وما كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على نبيه وآله وصحبه.

الهوامش

1 جريمة الاعتداء على النفس و المال في ضوء الكتاب و السنة . عبد الحميد عمر الأمين . الطبعة 1 (1415 هـ . 1995 م) ص 258 .

[2] المدخل الفقهي العام . مصطفى أحمد الزرقاء . الطبعة 3 . ج 1 ص 318 .

[3] المدخل الفقهي العام . ج 1 ص 342 .

[4] رواه مسلم في صحيحه . باب (تغليظ تحريم الدماء و الأعراض و الأموال) ج 5 ص 107 – 108 .

[5] أحكام الجصاص . ج 1 ص 107 .

[6] أحكام الجصاص . ج 1 ص 107 .

[7] فتح الباري . ج 4 ص 424 .

[8] المدخل الفقهي العام . ج 1 ص 342 .

[9] أحكام الجصاص . ج 3 ص 127 .

[10] المحلى . ج 7 ص 428 .

[11] المدخل الفقهي العام . ج 1 ص 420 .

[12] أخرجه أبو داود في سننه . ج 3 / 300 / 3580 .

[13] المحلى . ج 8 ص 135 .

[14] شرح التلويح على التوضيح . ج 2 ص 402 . و الأشباه لابن نجيم . ص 94 . و الأشباه للسيوطي ص 84 . و روضة الطالبين . ج 7 ص 22 . إيضاح المسالك ص 365 . و اللباب . ج 4 ص 111 .

[15] الأشباه للسيوطي ص 209 .

[16] شرح التلويح على التوضيح . ج 2 ص 402 .

[17] اللباب . ج 4 ص 111 .

[18] شرح التلويح على التوضيح . ج 2 ص 402 .

[19] الأشباه للسيوطي ص 204 .

[20] شرح التلويح على التوضيح . ج 2 ص 402 .

[21] المغني . ج 8 ص 601 . و المجموع للنووي . ج 9 ص 43

[22] مجموع بحوث فقهية . عبد الكريم زيدان ص 201 .

[23] المغني لابن قدامة . ج 8 ص 602

[24] مجموع فتاوى ابن تيميه. ج 29 ص 186. المجموع للنووي . ج9 ص43 –51. الشرح الكبير الدردير و حاشية الدسوقي . ج 2 ص116.

[25] معجم فقه ابن حزم الظاهري .دار الفكر . ج 2 ص 806

[26] المغني . ج 8 ص 602 . المجموع للنووي . ج 9 ص 47 .

[27] المجموع للنووي . ج 9 ص 43 .

[28] المبسوط للإمام السرخسي . ج 24 ص 78 .

[29] المجموع للنووي . ج 9 ص 47

[30] الشرح الكبير للدر دير . ج 2 ص 116

[31] المجموع للنووي . ج 9 ص 46 .

[32] المغني . ج 8 ص 331 .

[33] نظرية الضرورة . يوسف قاسم . ص 349 .

[34] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين . ج 5 ص 83 . الشرح الكبير للدردير و معه حاشية الدسوقي . ج 2 ص 115 – 116 . مغني المحتاج. ج 4 ص 306 . فتاوى ابن تيميه . ج 1 ص 23 . المحلى . ج 11 ص 343

[35] مغني المحتاج . ج 4 ص 174 . الفتاوى الهندية . ج 2 ص 176 .

[36] رواه ابن ماجة . باب (الستر على المؤمن و دفع الحدود بالشبهات) ج 2 ص 850

[37] المنتقى شرح الموطأ لابن الوليد الباجي . ج 6 ص 95 .

[38] المرجع السابق .

[39] نظرية الضرورة . يوسف قاسم . ص 352

[40] العذق : مثل فلس النخلة ، و يطلق العذق على أنواع من التمر (المصباح المنير . العين مع الذال) و لعل المراد أنه – رضي الله عنه – لا يقطع يد السارق فيمن سرق تمرا معلقا . نظرية الضرورة . ص 352 .

[41] المصنف لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني . الطبعة 1 (1390 هـ . 1970 م) منشورات المجلس العلمي بيروت . كتاب اللقطة . باب (القطع في عام سنة) ج 10 ص 242 .

[42] الناقة العشراء هي التي أتى عليها سن وقت الحمل عشرة أشهر . مختار الصحاح . ص 182 .

[43] رتعت الماشية أكلت ما شاءت . مختار الصحاح ص 98

[44] المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . ج 10 ص 243

[45] الضرورة في الشريعة الإسلامية . الزيني . ص 198 .

[46] الأشباه و النظائر لابن نجيم و معه حاشية نزهة النواظر على الأشباه و النظائر لابن عابدين . ص 142

[47] الضرورة في الشريعة الإسلامية . الزيني ص 199

[48] نظرية الضرورة . يوسف قاسم . ص 364 .

[49] الأشباه و النظائر مع حاشية الحموي . ص 155 .

[50] الفروق . القرافي . طبعة (1346 هـ) ج 4 ص 8 . الفرق الخامس و المائتان

[51] المغني . ج 8 ص 591 .

[52] أعلام الموقعين . ج 2 ص 142 . الفقه الإسلامي و أدلته . وهبة الزحيلي . ج 4 ص 702 .

[53] المحلى . ج 8 ص 459 . الفقه الإسلامي و أدلته . ج 4 ص 440

[54] السفتجة: أن تعطي مالا لرجل فيعطيك خطا يمكنك من استرداد ذلك المال من عميل له في مكان آخر. جمعها سفاتج. إيضاح المسالك ص 365

[55] دار الإشقالة : دار الوزن ، من شقل الدراهم وزنها و عيرها ، و شQلنا الدنانير وزناها دينارا دينارا لننظر أيهما أثقل . إيضاح المسالك ص 365

[56] إيضاح المسالك . الونشريسي . تحقيق أحمد أبو طاهر الخطابي . ص 365 – 366 .

[57] ذكره الدكتور محمد فتحي الدريني مشافهة . انظر أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات . جمال نادر الفرا . ص 253

[58] انظر المرجع السابق . ص 253

[59] إيضاح المسالك . ص 370

[60] أحكام الجصاص . ج 2 ص 432 و ما بعدها . الكبائر . ص 132 .

[61] أخرجه أبو داود في سننه . باب (كراهية الرشوة) ج 3 / 300 / 3580 .

[62] أحكام الجصاص . ج 2 ص 432 .

[63] المرجع السابق

[64] الكبائر . ص 132

[65] المرجع السابق

[66] شرح التلويح على التوضيح . ج 2 ص 402 . الأشباه لابن نجيم . ص 94 . الأشباه للسيوطي . ص 84 . روضة الطالبين . ج 7 ص 22. إيضاح المسالك . ص 365 . اللباب . ج 4 ص 111 .

[67] بدائع الصنائع . ج 7 ص 179

[68] قواعد الأحكام .ج 2 ص 155 .

[69] أحكام ابن العربي . ج 3 ص 1286 . روضة الطالبين . ج 7 ص 23 . المغني . ج 8 ص 259 . المحلى . ج 8 ص 330 .

[70] روضة الطالبين . ج 7 ص 23 .

[71] القواعد لابن رجب . راجعه طه عبد الرؤوف سعد . الطبعة 1 (1391 هـ . 1971 م) ص 309

[72] سبل السلام . ج 4 ص 1305 – ج 3 ص 887 . المحلى . ج 8 ص 330 . الطرق الحكمية . ص 162 – 244

[73] المراجع السابقة و مجموع الفتاوى . ج 29 ص 191 . أنظر نظرية الضرورة للزحيلي . ص 289 .

[74] مجموع الفتاوى . ج 29 ص 191.

[75] نظرية الضرورة ص 290

[76] رواه ابن ماجة . كتاب الديات . باب (التغليظ في قتل مسلم ظلما . ج 2 ص 873 .

[77] مجموع الفتاوى . ج 29 ص 187 . الطرق الحكمية . ص 260 .

[78] روضة الطالبين . ج 2 ص 553

[79] الفروق للقرافي . ج 4 ص 9 .

[80] حاشية الدسوقي . ج 2 ص 116 .

[81] المبسوط . ج 24 ص 73 .

[82] شرح مجلة الأحكام العدلية للأستاذ علي حيدر . ج 1 ص 38 .

[83] المغني . ج 8 ص 602 . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه . ج 29 ص 186 .

[84] أعلام الموقعين لابن القيم . ج 3 ص 8 .

[85] اختيارات ابن تيميه . ج 4 ص 191 .

[86] مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميه ج 29 ص 186 .

[87] مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميه ج 29 ص 186 .

[88] المجموع. النووي . ج 9 ص 43 و ما بعدها

[89] المغني ج 8 ص 601

[90] المجموع ج 9 ص 45 -51 .

[91] أشباه السيوطي ص 207 ، أحكام الجصاص ج 2 ص 414 ، المغني ج 8 ص 278 .

[92] أشباه السيوطي ص 207 .

[93] مغني المحتاج ج 4 ص 174 ، المغني ج 8 ص 278 ، تبصرة الحكام ج 2 ص 247 .

[94] المغني ج 8 ص 278 .

[95] أحكام الجصاص . ج 2 ص 141 و ما بعدها .

[96] ذكره الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني مشافهة . أنظر أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية . جمال نادر الفرا . ص52 .

[97] الأشباه و النظائر لابن نجيم ص 155 .

[98] الفروق . ج 4 ص 9 – 10

[99] الفروق . ج 4 ص 9 – 10 .

[100] المغني . الطبعة 2 (1413 هـ . 1992 م) هجر للطباعة . ج 12 ص 550 .

[101] نهاية المحتاج . ج 7 ص 348 .